

اهو عشي لو فوجت منه الحارة للمدان وحيث اتعدت المساجير فها لم يطالع المالك بالقرن
 ولم يعلمها لم يقين احره وضع المذمومة ليعاد لانه لم يحزنه بعد المذمومة والامتنع وصنعها
 ما دون قيت صلبه المان يطال المالك بخلاف حال الحظتها او ضمن اجرة تاعه العار من الاوقات
 لا تصاحدا ليزها ويزين فاكلاها بالفاق ويختلف ما لو كبت فها بفتنة بعد المذمومة ولو لم يصحب
 حالكه السابق على وقت المذمومة لان ضمنها على ما يختلف فها محجود الامتنع له من حيلها كما ان ذلك مر
 انهم على ان محرقا الى عشي لو استأجره اذ به وما فقيت محجود ولم ينتفع بها من الحسب ما عنت
 حالكه الا ما رزقه اذ هو المثل اليوم الثاني لان الرد له من اذ به عليه وانما عليه التخلية اذا طلب
 حالكه ما يختلف الحانوت لانه زوجه له وعقده وتسلمه لاذ انتم والدار لا يكون الا استسلم العقاق
 اذ هو نور عذابه اكثرها ولم ينتفع بها وتلف في المذمومة او بعد المذمومة ان يذبح فها
 اما نة الا ان انهم عليها اذ يطلب في وقت لو انتفع بها لم يصعبها الا انهم من لو اكره في ذالته
 ليكرهها اليوم ويرجع عذبا فاقا فمذمومها ويرجع في الثالث فمذمومها فمذمومها من اكره في العسل
 معانوم ولم يبين عرضة فذمها بل من بل العقد المذموم فابق فمذمومها مع المذمومة قاله من لو
 تلف المالك في ما جرح بالعد كذمها في غيرها او مصابا لم يصعبه ان لم ينفذ باليد ان كان قد مر
 المالك او اذ به من غيره او على المذموم في وقت المذمومة المذموم على حيا وكذا ان انذرت
 الايام على المذموم من سبل من عن استأجره في المذمومة المذموم فمذمومها من يرضعها من يرضعها ام لا
 وبان يرضع من المذموم في يوم لا ابيته الصحة والعقده ام لا وهل اذ المذموم المذموم فمذمومها
 ينتفع من الرعي في المذموم واذي الرعي في المذموم ما واهما التلا بل يرضع المذموم او الرعي في المذموم
 فعليه ان كان الذي يرضع المذموم فلا ضمان عليه ولا للمالك ان المذموم الذي يرضعها وان كانت
 بالغا فمذمومها فان نام عنها في وقت الامتناع في يوم في خصوصيات او بغيرها فمذمومها
 سارق فان يرضع من يرضعها من اذ اذاعت ولا تعصم كان تعقله السارق واخذها فان لا يرضع
 والارقي في الغنم اذا قصر وعمله اذ المذموم من الإحالة الصحة والعقده لان فاسد
 العقود كعصمها في الغنم وعده واما اذ اذى الرعي في المذموم المذموم واذي المذموم
 ضياعها ما بالانقضية وان كان ما ذمها في وضعها في المذموم الذي اذى ضياعها في المذموم
 فالقول قول الرعي بعينه وان لم يكن ما ذمها في وقته لم ينتفع منه الغنم بعد اذ ذلك لعدم الاذن
 له وذلك والله اعلم وفيه قوله في الرعي او وضابط الرعي فمذمومها في المذموم ولا يرضعها
 فلا يرضع له في رعيه في قوله المذموم اذ لم يرضعها في المذموم في المذموم الا اذا كان العمل
 ليس من اهل المذموم بان كان محجود عليه لصع اذ يرضع او يرضع المذموم لو قال في حياضه
 انما ضياعه الا لا ضياعه او يرضعها او يرضعها او يرضعها او يرضعها او يرضعها او يرضعها
 اياها من رعيه المذموم على اهل الحكم وركب السعنة مثلا من رعيه لاذ لا يستعانه المنفعة
 بخلاف اذ به وواحدة للرب السعنة فمذمومها ان لا يرضعها من رعيه المذموم
 لو وضعه على عذابه

لا يرضع

عجوه فير ما ما لا يرضعها اذ لا يرضعها ولا ضمان اذ هو لو يقيد المساجر في رعيه المذموم
 بطعام او في العادة ضمن اذ هو لو اذى اذى حياضه في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 ان كان صاحبها جازها بالزيادة ضمن المذموم في العذم واذ كان صاحبها جازها بالزيادة ضمن
 سحره جلا مع ذالته تلفت الا ضمن في المذموم المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 انهم على انهم فالحق من قوله ويحل المذموم اذ به استأجرها بالحق كما هو المذموم في رعيه المذموم
 فحاله على ما لا يرضعها لكونه يرضعها كما يرضعها من رعيه المذموم في رعيه المذموم
 اهو عشي لو اعطاه من الرعي اذ به وقاد المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 عليه وعلى المذموم ان يرضعها من رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 يرضعها في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 فلا ضمان قاله من رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 او للمنفعة والمذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 لو استأجره في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 الا انه منفصل لا يرضعها من رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 لغيره لو يرضعها من رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 لم يرضعها الا ان يرضعها من رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 بالمرح قاله من رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 شئ لا يرضعها من رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 واذ يرضعها من رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 انه يرضعها من رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 ونقل سبب ذلك او مائة المساجر في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 تلفت المذمومة في وقت لو انتفع بها في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 فاذا اذى المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 اهو عشي لو كان الرعي صبيا او غيرها وتلفت بها المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 اتلفها فان يرضعها من رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 المذموم او يرضعها من رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 فانه لا يرضعها من رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 موت المذموم والاحقر من المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 من لا يرضعها من رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 او المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم
 اي نأخره في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم في رعيه المذموم